التقدير مع التخصيص بالعوارض والمطلق محمول علي
المقيد ان وكذا يقال في كل واحد من الصور الذهنية فان
الصورة التي حصلت مع زيد من زيد في ذهن عمرو مثلا
على التقدير المذكور يكون شيء من الصورة الخارجية لزيد
فهي صادقة ايضا على الصور الباقية الحاصلة في اذهان
الطائفة وهذا البيان يجري في كل صورة فيحصل تعدد
الشبهة بلا شبهة ثم اقول لا ورود لهذا الاشكال على مذهب
التحقيق فان الشخص الخارجي لا يحصل في ذهن من الاذهان
وهو المقبول عند المحققين وان زعم خلافه بعض الناظرين
واذا كان كذلك فلا يحصل من زيد عند تصور هويته في
الخارجية الا الحقيقة الكلية لزيد مع التشخص الذهني
الخاص الكاشف لتلك الهوية الخارجية وهذا التشخص
الحاصل في الذهن هباين للوجود في الهوية الخارجية لما
فصل في كتب المحققين فلا يحصل تصادق هو
الصورة الذهنية والخارجية وكذا تصادق الذهنيات
فيما بينها فينهدم اساس الاشكال المذكور في المتن بالراس
فلا يحتاج الى الجواب الذي ذكره المص الان بتمامه نبأ هذه
الشبهة على الظاهر المتبادر من حصول الاشياء انفسها في الذهن
حصولها مع التشخص الخارجي كما زعمه البعض دون حصول
ماهيتها الكلية فقط كما هو مذهب المحققين او يقال ان
مناط الصدق قد يكون الانتزاع ايضا ولا شك ان الصورة
الماخوذة من زيد منتزعة عنه مع الاتحاد الذاتي فيحصل
التصادق بين الصورة الذهنية والخارجية فيتصور الاتحاد
بلا كلفة وعلى هذا يستبين كون الجزء محمولا وهو الحق وذلك
لان الصور الحاصلة في الاذهان والصورة الخارجية

كلها متصادقة وجزئيات تحت الصورة كما صورنا بالتصوير
المذكورة ايضا ولا يجاب بان المراد صدقها على كثيرين وهو ظاهرها
ومنتزع عنها وانما يلزم ان لها ظلالا متعددا الا انها ظل
متعدد والمطلق هو الواحد فظاهر هذا الجواب مما يقضي الى التعجب فان
الانتزاع لا يوجد في كثير من الكليات كالنفسيات والفرس وغيرهما
وكذا الظلية ولكن يصح بان المراد بالانتزاع من الكثرة هو الاخذ
منها وهو لا يكون في الصورة المذكورة في السوال ولا يحل الانتزاع
على ما هو المتعارف عندهم مما له يحصل كثرة في الخارج بل في الذهن
بالاخذ عن المنشا الصحيح المصحح لنفس امرية المنتزع والظلية
ايضا فيراد به المعنى المراد في الانتزاع بالمعنى الاول فح يحصل
للجواب تصور ولا يرد فان الجواب ذكره انهم في دليل رد
الجواب بقوله لان التصادق يصح الانتزاع والظلية فان الاتحاد من
فان التصادق قد يوجد من الطرفين ولكن لم يوجد الانتزاع بالمعنى
الذي صورناه من الاخذ من الكثيرين اما استواء في الصورة الخارجية
فظاهر وكلام يوجد فيها الاخذ اصلا واما الصورة الذهنية فكل
واحد منها وان وجد فيه الاخذ لكن لم يوجد من الكثيرين بالفعل
بل من واحد وهو الصورة الخارجية اقول الان يقال ليس مناط
الكلية على الاخذ من الكثير في بالفعل والجزئية على عدمه كذلك
والا يلزم صيرورة الكلي جزئيا وبالعكس بل على صحة الاخذ
وعدمها وله شك ان الصورة الخارجية وان لم يمكن اخذها من
الصور الذهنية من حيث انها صورة خارجية ولكن يمكن اخذها
من حيث هي مع قطع النظر عن تلك الحيثية فان الطبيعة الجزئية
الخارجية لزيد من حيث هي كذلك يمكن اخذها من تلك الصورة هي
الذهنيات ولا شك ان الماخوذ منها حينئذ عين تلك الصورة الخارجية
وانما لم يكن عينها من حيث هي خارجة بمجاز كل وجه وكذا كل واحد من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)